اقرؤوا جيداً... الجرائم الإلكترونية بوجه أكثر صرامة

مشروع تعديل قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية .. تشديد العقوبات ليصل بعضها إلى سبع سنوات حبس وغرامات مالية كبيرة

| محمد منار حميجو

كشف مشروع تعديل قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية «تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ١٧» الصادر في عام ٢٠١٢ عن تشديد العقوبات المرتكبة على الشبكة المعلوماتية ليصل بعضها إلى سبع سنوات حبس وغرامات مالية منها ما وصل حتى ١٠ ملايين ليرة.

ونصت المادة ٢٢ من مشروع القانون الذي يناقش حالياً في مجلس الشعب، ومن المتوقع أن يطرأ عليه العديد من التعديلات، على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مليوني إلى ٤ ملايين ليرة كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية أو إثارة الرأي العام.

وبينت المادة ٢٣ أن كل من قام بنشر أمر على الشبكة بإحدى وسائل تقانة المعلومات ينال من شرف موظف عام أو كرامته في معرض ممارسته لوظيفته يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة.

ونصت المادة ٣٦ من المشروع أنه للنائب العام أن يحرك الدعوى العامة أو يأمر بتحريكها في جرائم النيل من هيبة الدولة أو النيل من هيبة الموظف والجرائم التي تقع على الموظف أو على الدولة المنصوص عليها في هذا القانون وإن لم يقدم المتضرر شكوى أو ادعاء شخصياً، مشيرة إلى أنه يبقى للنيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك دعوى الحق العام ما لم يكن تحريك الدعوى مقيداً أساساً في التشريعات النافذة.

وتضمنت المادة ٢٤ من المشروع أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من ٣٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف ليرة كل من ذم أحد الناس بشكل غير علني بوساطة وسيلة إلكترونية على الشبكة وتشدد عقوبة الحبس من أربعة أشهر إلى سنة وبغرامة تصل إلى ٥٠٠ ألف ليرة إذا اقترف الذم بشكل علني.

ونصت المادة ٢٠ على أنه يعاقب كل من قام بوساطة إحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر معلومات تتعلق بالخصوصية من دون رضا صاحبها حتى لو كانت صحيحة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين ٥٠٠ إلى مليون ليرة.

ولفت المشروع إلى أنه يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ٣٠٠ ألف ليرة حتى ٥٠٠ ألف كل من انتحل هوية الحساب الشخصي، وتشدد العقوبة إلى الحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة ٥٠٠ ألف ليرة إذا كان الحساب المنتحل منسوباً لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

ونص المشروع على أنه يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ألف ليرة كل من عطل أو أوقف أو أعاق أو منع الدخول إلى الشبكة أو نظام المعلومات أو الوصول إلى الخدمات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية أو مصادر المعلومات أو حد من قدرة مالك نطاق على التحكم به.

وتضمن أن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى مليون ليرة إذا كان محل الجريمة عائداً لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

ولفت المشروع إلى أنه تفرض عقوبة السجن حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة مالية مليون ليرة إذا استخدم الفاعل الحساب الشخصي المنتحل، وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت ثلاث سنوات إن كان الحساب المستخدم منسوباً لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

ورفعت المادة السادسة من المشروع عقوبة الغرامة المالية بحق مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوى الرقمي أو المعلومات المخزنة لديه أو بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة أو يهمل تنفيذ هذا الالتزام لتتراوح بين مليوني إلى أربعة ملايين ليرة ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

كما نصت المادة السابعة على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنتين وبغرامة مالية من ٣ ملايين حتى خمس ملايين ليرة مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بإفشاء المحتوى الرقمي أو المعلومات أو بيانات الحركة وتكون العقوبة السجن المؤقت لخمس سنوات على الأكثر وغرامة تصل إلى ٧ ملايين ليرة إذا كان الإفشاء متعلقاً بمعلومات جهة عامة.

ولفت المشروع إلى أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين مليونين إلى خمسة ملايين ليرة مقدم خدمات الاستضافة أو التطبيقات على الشبكة الذي يمتنع عن حذف محتوى رقمي غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه.

ونصت المادة ٢٧ من المشروع على أنه يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وغرامة مليون ليرة كل من قام بمعالجة صور ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية عائدة لأحد الناس بوسائل تقانة المعلومات لتصبح منافية للحشمة والحياء وقام بإرسالها له أو عرضها عليه أو عرضها على الغير، وتشدد العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وغرامة مليوني ليرة إذا قام الفاعل بنشرها على الشبكة أو عدد من نشرها.

وتضمنت المادة أيضاً أنه يعاقب بالحبس سنتين على الأقل وغرامة مليوني ليرة كل من هدد بالنشر أو نشر عبر التواصل على الشبكة صوراً ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية منافية للحشمة عائدة لأحد الناس ولو حصل عليها برضاه.

وأكدت المادة ذاتها أن كل من أغوى أو حمل قاصراً ذكراً كان أم أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره على تصوير نفسه بوضع مناف للحشمة أو على محادثته بكلام مناف للحياء يعاقب بالسجن المؤقت خمس سنوات على الأقل وغرامة مليوني ليرة وتشدد العقوبة إلى سبع سنوات على الأقل وغرامة ٣ ملايين ليرة إذا قام الفاعل بنشرها على الشبكة أو هدده أو هدد أحد أفراد أسرته بنشرها.

وأشارت المادة ٢٦ إلى أنه يعاقب كل من استحصل بوساطة وسائل تقانة المعلومات من دون إذن من السلطة القضائية على تسجيلات صوتية أو مرئية أو صور تخص أشخاصاً آخرين من دون رضاهم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة وتضاعف العقوبة إذا كان الجرم واقعاً على موظف عام أثناء ممارسته لوظيفته أو في معرض ممارسته لها.

وبينت المادة أيضاً أنه لا تطبق أحكامها إذا كان هناك إذن من السلطة القضائية أو كان الغرض من قيام الفاعل بأحد هذه الأفعال هو إثبات جريمة ما أو في الحالات التي تبيحها الأعراف والقيم الاجتماعية.

وأوضحت المادة ٢١ أنه يعاقب كل من حصل من دون وجه حق باستخدام وسائل تقانة المعلومات أو الشبكة على معلومات بطاقة إلكترونية بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة مليوني ليرة، مبينة أنه يعاقب بالحبس ستة على الأقل وغرامة مليوني ليرة كل من قلد أو زيف أو زور بطاقة إلكترونية.

ولفتت المادة ذاتها إلى أنه يعاقب كل من استعمل بطاقة إلكترونية مقلدة أو مزيفة أو مزورة أو مسروقة أو سلمت له على سبيل الحيازة الناقصة بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة تتراوح بين ٥ إلى ٧ ملايين ليرة وتشدد إلى ١٠ ملايين ليرة إذا أفضى الاستعمال إلى تحقيق منفعة مادية.

وأشارت إلى أنه يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة مليون ليرة من استعمل بطاقة إلكترونية مفقودة وتشدد العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وغرامة مليوني ليرة إذا أفضى الاستعمال إلى تحقيق منفعة مادية.

وأشارت المادة ١١ من مشروع القانون أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ألف ليرة كل من دخل بطريقة غير مشروعة إلى نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو حساب شخصي على أن تشدد العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وغرامة ٥٠٠ ألف ليرة إذا وقع الدخول على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو حساب شخصي عائد لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

وأكدت المادة ذاتها أنه يعاقب بالحبس سنة على الأقل والغرامة مليون ليرة إذا قام الفاعل بنسخ المعلومات التي وصل إليها أو حمل قاصراً ذكراً كان أم أنثى على إيقافها أو أن إيقاف وصولها مرتبط بتحمله نفقة إضافية بغرامة مالية من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ألف ليرة.

كما نصت المادة ١٧ أنه يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وغرامة من ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة كل من اعترض أو التقط بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على نظام المعلومات أو الشبكة أو تنصت عليها وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من ثلاث سنوات حتى خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى مليوني ليرة إذا كانت المعلومات عائدة لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية أو خاصة.

وبينت المادة ١٨ من المشروع أنه يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣ إلى خمس ملايين كل من استخدم الشبكة أو وسائل تقانة المعلومات بأي وسيلة كانت في الاستيلاء احتيالاً على معلومات أو برمجيات أو مال منقول أو عقار أو معلومات أو سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر مملوك أو عائد للغير وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت خمس سنوات على الأقل وبغرامة تصل إلى مليوني ليرة إذا وقع الاحتيال على جهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

وفيما يتعلق بالاحتيال المعلوماتي نصت المادة ١٨ من المشروع أنه يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى خمسة ملايين ليرة إذا كانت المعلومات عائدة لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

وأوضحت المادة ١٦ أنه يعاقب كل من يقوم بإرسال رسالة أو معلومات عبر الشبكة إلى الغير مهما كان محتواها بشكل متكرر من دون رغبة المتلقي استلامها وكان غير قادر على إيقافها أو التحكم بإيقافها بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠ ألف ليرة.

وتوفير الوسائل التقنية التي تسمح للمشتركين لديه بمنع وصولهم إلى بعض المواقع الإلكترونية أو بعض أصناف المحتوى الرقمي على الشبكة عند رغبتهم بذلك من دون مسؤوليته إلى مراقبة المحتوى الرقمي المتبادل على طريقته.

وبينت المادة الرابعة أيضاً أنه يلتزم مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة بحفظ نسخة من بيانات الحركة والمحتوى المستضاف لديه وتضع الهيئة الناظمة أو الهيئة الوطنية كلاً حسب اختصاصه بطبيعة المحتوى والخدمات المقدمة إضافة الضوابط الخاصة بعملهم، إضافة إلى عدم تغيير أو تعديل أو حذف أي محتوى مخزن أو مستضاف لديه إلا في حالات ذكرتها المادة ذاتها.

وحول العنونة الإلكترونية أوضحت المادة ٣٠ أنه يعد من وسائل العنونة المنصوص عليها في قانون العقوبات التواصل على الشبكة مجموعات المراسلات الجماعية عبر الشبكة التي تضم أكثر من شخصين أو الإرسال عبر الشبكة لشخصين أو أكثر.

واعتبرت المادة التي تليها أن إعادة النشر على الشبكة بحكم النشر من حيث التجريم والعقاب، كما نصت المادة ٣٢ أنه مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية يجوز للمحكمة مصادرة وسائل تقانة المعلومات أو أي وسائل أخرى تم استعمالها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وبينت المادة التي تليها أنه يجوز الحكم بحجب الموقع الإلكتروني أو أي نظام مشابه من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو حظره كلياً في حال استعماله في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع أو النظام.

وأرجع وزير الاتصالات والتقانة إياد الخطيب وفق الأسباب الموجبة للمشروع تعديل القانون ذلك إلى عدة أسباب وهي تطور الخدمات الإلكترونية المقدمة من الدولة وضرورة تطوير الحماية القانونية لها والحاجة إلى وضع تنظيم قانوني للخدمات الإلكترونية الجديدة المقدمة للجمهور إضافة إلى إعادة التأطير القانوني لمفهوم الجريمة المعلوماتية.

وبينت الأسباب الموجبة أيضاً أن من الأسباب أيضاً تشديد المؤيدات الجزائية المفروضة على مرتكبي الجرائم المعلوماتية نظراً لآثارها السلبية على الدولة أو الأشخاص على حد سواء، إضافة إلى ضرورة امتداد التجريم ليطول الصور الجديدة للسلوك المرتبط بالمعلومات ونظم المعلومات.

من جهتها أكدت مقررة لجنة الشؤون التشريعية والدستورية في مجلس الشعب غادة إبراهيم أن اللجنة وجدت أن المشروع من خلال دراستها ليس مخالفاً للدستور، موضحة أنه في لجنة الموضوع المختصة سوف تتم دراسة مواده بشكل مفصل وفي حال إقراره يتم عرضه تحت قبة المجلس.

> السجن حتى خمس سنوات لمن ينشر أخباراً كاذبة تنال هيبة الدولة أو تثير الرأي العام وغرامة تصل إلى ٤ ملايين ليرة

> من ينال من هيبة موظف يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

> سبع سنوات سجن لمن نشر صوراً منافية للحشمة للقاصرين

> ١٠ ملايين ليرة غرامة بحق من استخدم بطاقة إلكترونية مزورة أو مسروقة لتحقيق منفعة مادية

> تحريك الدعوى من النائب العام دون شكوى أو ادعاء شخصي من المتضرر

> لمن يذم الناس على الشبكة علناً الحبس حتى ٥ سنوات وغرامة ٥٠٠ ألف

> ٥ سنوات سجن وغرامة ٧ ملايين ليرة لمن يفشي معلومات متعلقة بجهة عامة

ومشروع قانون يشدد عقوبة حيازة السلاح الحربي من دون ترخيص

«الداخلية»: ازدياد حالات إساءة استخدام الأسلحة من بعض المواطنين

كشف مشروع قانون خاص بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم ٥١ الصادر في عام ٢٠٠١ المتعلق بالأسلحة والذخائر عن تشديد العقوبة بحق كل من حمل أو حاز سلاحاً حربياً غير قابل للترخيص أو ذخيرة له لتصل من عشر إلى ١٥ سنة وغرامة تتراوح بين مليون و٣ ملايين ليرة.

وتضمنت المادة الثالثة من المشروع أنه يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة كل من حمل أو حاز من دون ترخيص مسدساً حربياً.

وتضمن المشروع أيضاً مجموعة من العقوبات الخاصة بحيازة الأسلحة من دون ترخيص، فأكدت المادة الرابعة أنه يعاقب كل من حمل أو حاز من دون ترخيص بندقية صيد أو ذخيرة مسدس حربي أو حصل على أي ترخيص ثبت أنه كان مبنياً على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ ألف ليرة.

ونصت المادة ذاتها على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة كل من حاز أسلحة تمرين من غير ترخيص أو حملها خارج مقرات نوادي الرماية المرخصة.

وأشارت المادة الخامسة التي تليها إلى أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصيد بسلاح ناري خلال فترة منع الصيد المحددة بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي كما تتم مصادرة السلاح المستخدم.

وأوضحت المادة الثامنة من المشروع أنه يتم إعفاء الحائزين أسلحة أو ذخائر أو ألعاباً نارية على وجه مخالف لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١ إذا طلبوا ترخيصها وفقاً لأحكامه أو قاموا بتسليمها إلى أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، مشيرة إلى أنه يعفى من العقوبة الحائزون مفرقعات وكاتمات ومخفضات الصوت والمناظير التي تركب على الأسلحة في حال تم تسليمها إلى أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

وحدد المشروع المبالغ المالية لترخيص الأسلحة المسموح بترخيصها فنص على أنه ٥٠ ألفاً لترخيص حمل وحيازة مسدس حربي أو بندقية صيد ذات فوهتين أو ثلاث فوهات أو آلية «أوتوماتيك» مهما كان نوعها أو عيارها و٢٥ ألف ليرة لترخيص وحمل وحيازة بندقية صيد ذات فوهة واحدة مهما كان نوعها وعيارها وكذلك لحيازة وحمل أسلحة التمرين.

ونص المشروع على أنه لترخيص إصلاح الأسلحة في مركز المحافظة يحدد ٥٠٠ ألف ليرة ومليونا ليرة لترخيص صنع الألعاب النارية و٣ ملايين ليرة لترخيص الاتجار في الألعاب النارية.

وبينت وزارة الداخلية في الأسباب الموجبة لتعديل المرسوم التشريعي رقم ٥١ أن العقوبات والغرامات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر لم تعد محققة لأهدافه في الردع العام والردع الخاص، الأمر الذي ساهم في ازدياد حالات إساءة استخدام الأسلحة من بعض المواطنين، مشيرة إلى أن قيمة الرسوم المفروضة بموجبه لمنح تراخيص الأسلحة والذخائر لم تعد تتناسب مع التكاليف والأعباء المالية المترتبة على منحها.

واعتبرت الوزارة أنه بات من الضرورة بمكان تعديل المواد المتعلقة بالعقوبات لجهة تشديدها وزيادة قيمة الرسوم والغرامات المفروضة بموجبه من جهة منح المواطنين فرصة لتسوية أوضاع أسلحتهم والمبادرة بالحصول على التراخيص اللازمة خلال مدة محددة من جهة أخرى.

> • الحبس حتى ١٥ سنة وغرامة ٣ ملايين ليرة
>
> • جمول: يضبط الأسلحة العشوائية ولم تعد هناك ضرورة لإبقائها بيد غير الدولة
>
> • يعفى من العقوبة من سلّم سلاحه غير المرخص خلال ستة أشهر من نفاذ القانون

من جهته أكد عضو مجلس الشعب فيصل جمول أهمية هذا المشروع لأنه يضبط موضوع الأسلحة العشوائية، مشيراً إلى أن هناك أشخاصاً حصلوا على أسلحة في الأزمة وبقيت بحوزتهم وبالتالي فإن المشروع أعطاهم فرصة لتسليمها للدولة وترخيص الأسلحة التي يسمح بترخيصها وفق القانون.

وفي تصريح لـ«الوطن» أشار جمول إلى أن المشروع تشدد في العقوبة لتصل إلى ١٥ سنة لمن يحمل سلاحاً حربياً غير مرخص، لافتاً إلى أن الجيش العربي السوري هو الذي يحمي البلد والحدود ولم تعد هناك ضرورة لإبقاء السلاح بيد غير الدولة.